الإلتزام بضمان مطابقة المبيع وتمييزه عن الإلتزامات الأخرى للبائع

"دراسة مقارنة"

الباحث/ علاء فاضل خلف المعموري

(ISSN: 2537 - 0758)

الإلتزام بضمان مطابقة المبيع وتمييزه عن الإلتزامات الأخرى للبائع

"دراسة مقارنة"

الباحث/ علاء فاضل خلف المعموري

الملخص

يُعد موضوع الإلتزام بالمطابقة من المواضيع التي أتت بها إتفاقية فيينا للبيع الدولي للبضائع ١٩٨٠ إذ جاءت بهذا الإلتزام ونصت عليه بصورة صريحة تحديداً في المواد (٣٥-٤٤) منها بإعتباره أحد الإلتزامات المفروضة على عاتق البائع ولصالح المشتري، أما بالنسبة للقوانين المدنية سواء في مصر أو في العراق فإنها لم تشر الى ذلك الإلتزام الإ بصورة ضمنية في نصوص قليلة.

إختلف الفقه وكذلك القضاء في وضع تعريف للإلتزام بضمان المطابقة الإ أن المفهوم البسيط لذلك الضمان يتجلى بكونه ضرورة قيام البائع بتسليم مبيع للمشتري مطابق للمواصفات التي تم الإتفاق عليها في العقد، والإ أصبح من حق المشتري رفض المبيع وتحميل البائع المسؤولية المدنية المترتبة عن ذلك.

للإلتزام بالمطابقة نوعان: فهو أما التزام بالمطابقة المادية أو التزام بالمطابقة غير المادية (القانونية) الأولى تنقسم الى أربعة أقسام فهي إما مطابقة كمية أو وصفية أو وظيفية أو مطابقة تعبئة وتغليف، أما الثانية فتنقسم الى مطابقة قانونية ومطابقة مستندية.

إن الإلتزام بالمطابقة يقترب أو يتشابه مع الكثير من الأوضاع القانونية المشابهة له، الإ أننا إقتصرنا على تمييز ضمان المطابقة عن التزامات البائع في عقد البيع الأ وهي الإلتزام بالتسليم، والإلتزام بضمان التعرض والإستحقاق، والإلتزام بضمان العيوب الخفية، وأبرزنا أوجه الشبه والإختلاف بين كلٍ منها وبين ضمان المطابقة.

الكلمات المفتاحية: الإلتزام بضمان المطابقة، الإلتزام بالتسليم، الإلتزام بضمان التعرض والإستحقاق، الإلتزام بضمان العيوب الخفية، عقد البيع، المبيع.

ABSTRACT

The subject of the compliance obligation is one of the topics brought by the Vienna Convention for the International Sale of Goods 1980, as it came with this commitment and explicitly stipulated it specifically in Articles (35-44) of it as one of the obligations imposed on the seller and in favor of the buyer, as for civil laws, whether in

Egypt or In Iraq, it did not refer to that commitment except implicitly in a few texts, as we have seen.

The jurisprudence and the judiciary differed in defining the obligation to guarantee conformity, but the simple concept of that guarantee is evident in the necessity for the seller to deliver a sale to the buyer in conformity with the specifications agreed upon in the contract, otherwise the buyer has the right to reject the sale and hold the seller responsible for the civil liability resulting from that.

The compliance obligation is of two types: it is either a commitment to physical conformity or a commitment to intangible (legal) conformity. The first is divided into four sections, which are either quantitative, descriptive, functional, or packaging conformity. The second is divided into legal conformity and documentary conformity.

The obligation of conformity is close or similar to many legal situations similar to it, but we limited ourselves to distinguishing the guarantee of conformity from the obligations of the seller in the sales contract, namely the obligation to deliver, the obligation to guarantee exposure and entitlement, and the obligation to guarantee hidden defects, and we highlighted the similarities and differences between each of them and between Conformity guarantee.

المقدمة

يُعد عقد البيع من أكثر العقود إنتشاراً في حياتنا اليومية، فهو العقد الأهم الذي يقدِم الأشخاص على إبرامه بشكل يومي سواء بإعتبارهم بائعين أو مشترين، كونه الأصل بالنسبة للمعاملات والطريق الذي يربط عمليتي الإنتاج والإستهلاك.

ونظراً للأهمية الكبرى التي يتمتع بها عقد البيع، فقد أولاه المشرع إهتماماً كبيراً، وأورد أحكاماً تفصيلية بخصوص حقوق والتزامات البائع والمشتري، الإ أن تلك الأهمية كان لإلتزامات البائع النصيب الأكبر منها، ويكمن السبب وراء ذلك في ضمان حقوق المشتري وتحقيق إستقرار المعاملات، والمعروف أن البائع يلتزم بأربعة التزامات رئيسية الأ وهي التزامه بنقل الملكية أولاً، والتزامه بتسليم المبيع للمشتري ثانياً، وضمانه للتعرض والإستحقاق ثالثاً، ومن ثم التزامه بضمان العيوب الخفية رابعاً، الإ أن من أهم الإلتزامات المستحدثة التي جاءت بها إتفاقية فيينا للبيع الدولي للبضائع ١٩٨٠ والملقاة على عاتق البائع "الإلتزام

(ISSN: 2537 - 0758)

بالمطابقة" بمعنى أن على البائع أن يسلم للمشتري مبيع مطابق للمواصفات المعلن عنها أو تلك المتفق عليها.

يُعد الإلتزام بضمان المطابقة من الإلتزامات التي تظهر في إطار العلاقات التعاقدية بإعتباره وسيلة توفر للمشتري حماية في حالة عدم مطابقة المبيع للمواصفات التي تم الإتفاق عليها بين البائع والمشتري أو عدم مطابقة المبيع للمواصفات التي تم الإعلان عنها من قبل البائع مما يستوجب حماية خاصة من قبل المشرع، خاصةً بعدما أصبح الإلتزام بالمطابقة ضرورة يجب توافرها في كافة عقود البيع سواء بين الأفراد أو بين الشركات أو بين الدول وذلك بعد التقدم التكنولوجي والعلمي والصناعي الهائل الذي تولد عنه العديد من الأجهزة والآلات المعقدة الصنع والتركيب والتي تصلح أن تكون محلاً لعقد البيع والتي تتميز بالدقة مما أدى الى صعوبة بالغة تثقل كاهل المشتري في كيفية التحقق من مدى مطابقة المبيع للمواصفات المعلن عنها وقت البيع بسبب إنعدام أو قلة خبرة المشتري في ذلك الشأن.

ويُعتبر ضمان مطابقة المبيع في عقد البيع نظاماً جديداً لحماية المشتري المستهلك فهو نظام يستند على إعتبارات العدل والأخذ بمبدأ إفتراض حُسن النية.

أن الإلتزام بضمان المطابقة برز في أوائل القرن الحادي والعشرين وذلك في البيوع الدائرة بين البائعين المهنيين والمستهلكين وذلك لغرض تيسير وتشجيع تداول السلع والمنتجات مع ضمان مستوى مرتفع من الحماية لجمهور المستهلكين.

لكل ما تقدم نجد أن الإتفاقيات الدولية كإتفاقية فيينا ١٩٨٠ ومن قبلها إتفاقية لاهاي ١٩٦٤ أوجبتا على البائع أن يُسلم مبيعاً مطابقاً لشروط العقد وأحكام الإتفاقية، كما إننا نجد القوانين الوطنية توجب على البائع بأن يُسلم مبيعاً خالياً من العيوب ويُعرف هذا الضمان بإسم ضمان العيوب الخفية.

وبما أن التقنينات المدنية العربية لم يرد فيها النص على الإلتزام بضمان المطابقة كأحد الإلتزامات المفروضة على عاتق البائع في عقد البيع، ولتجنب الخلط بينه وبين الإلتزامات الأخرى، فقد أثرنا في هذا البحث أن نميز بين تلك الإلتزامات المنصوص عليها في عقد البيع وبين الإلتزام بضمان المطابقة كأحد الإلتزامات الحديثة التي جاءت بها إتفاقية فيينا للبيع الدولي للبضائع ١٩٨٠.

أهمية البحث

تتجلى أهمية البحث في ضرورة حماية المشتري في العلاقة التعاقدية الذي قد يُغبن من وراء تعاقده، وقد يقع فريسة لبائع محترف، ولا تتحقق تلك الحماية الإ من خلال وضع معايير يتوجب على البائع الإلتزام بها حتى يتم تنفيذ العقد بحُسن نية ومن ثم يكون في منأى

من المسؤولية، إذ أنه كلما كان المبيع متوافق مع ما تم الإتفاق عليه فيما بين المتعاقدان أو ما أُعلن عنه من قبل البائع، كلما أصبح تنفيذ العقد سليماً ولا يتطلب أي ملاحقة من المشتري لبائعه، فكان من الضروري إعطاء المشتري حق المطالبة بمبيع مطابق وفقاً لما تم الإتفاق عليه والزام البائع بتحقيق ذلك، ويتحقق ذلك من خلال تبصير المشتري بماهية الإلتزام بضمان المطابقة وتمييزه عن الإلتزامات الأخرى المفروضة على البائع ومن ثم إتاحة أكثر من خيار للمشتري عند إخلال البائع بتقديم مبيع غير مطابق، وإختيار الحل الأمثل له، وهذا ما سنسعى اليه من خلال بحثنا هذا.

إشكالية البحث

يُثير موضوع تمييز الإلتزام بضمان المطابقة عن غيره من التزامات البائع الأخرى العديد من الإشكاليات أبرزها ضرورة توضيح مفهوم كل التزام بصورة مفصلة بعيداً عن أي تشابك أو تداخل فيما بين تلك الإلتزامات، ومن ثم بيان أوجه الشبه والإختلاف بين كل من تلك الإلتزامات حتى يكون المشتري واعياً في معرفة حقوقه وكيفية المطالبة بها، فقد يحصل كثيراً الخلط بين الإلتزام بضمان المطابقة والإلتزام بضمان العيوب الخفية نظراً للتشابه الكبير بينهما وهذا الخلط لم يقف حده عند المشتري أو البائع فحسب، بل يحصل حتى عند القضاء خاصةً القضاء العراقي كما سنرى، فكان لا بد من توضيح كل ما تقدم بصورة تفصيلية ومعالجة أي مشكلة تداخل بين التزامات البائع المتعددة.

منهج البحث

سنعمد في هذا البحث إتباع منهجية توصلنا الى الإلمام بجميع النواحي القانونية المتعلقة بالبحث والتي بدورها توصلنا الى هدف البحث، فقد آثرنا الى الإعتماد بصورة رئيسية على منهجين أحدهما يكمل الآخر أولهما المنهج التحليلي الذي يعمد على تحليل النصوص القانونية وبيان نقاط الضعف والقوة فيها وتحليل الآراء الفقهية المتضاربة بشأن مسألةٍ ما وبيان الرأي الأرجح ومن ثم بيان الرأي الخاص بالباحث مع إعطاء الأسباب والمبررات لذلك، وثانيهما المنهج المقارن والذي من خلاله سنعقد في كل مسألة المقارنة بين القوانين المدنية في فرنسا ومصر والعراق وأيضاً الإستئناس بقوانين حماية المستهلك في تلك البلدان وبيان دور الإتفاقيات الدولية خصوصاً إتفاقية فيينا للبيع الدولي للبضائع ١٩٨٠.

خطة البحث

إرتأينا أن نقسم هذا البحث الى ثلاثة مطالب وفقاً للتقسيم الآتي:

المطلب الأول: تمييز الإلتزام بضمان المطابقة عن الإلتزام بالتسليم.

(ISSN: 2537 - 0758)

المطلب الثاني: تمييز الإلتزام بضمان المطابقة عن الإلتزام بضمان التعرض والإستحقاق.

المطلب الثالث: تمييز الإلتزام بضمان المطابقة عن ضمان العيوب الخفية.

الخاتمة.

المطلب الأول
تمييز الإلتزام بضمان المطابقة عن الإلتزام بالتسليم

ان التشريعات الوطنية أولت اهتماماً كبيراً للتسليم بإعتباره من أهم الإلتزامات الرئيسية الملقاة على عاتق البائع في عقد البيع، فنجد أن القانون المدني المصري يؤكد بأن تسليم المبيع يكون عن طريق وضعه تحت خدمة المشتري حتى يتمكن من حيازته والإنتفاع به بدون أية إشكاليات[١].

معنى ذلك أن تسليم المبيع يكون بالتخلية بين المبيع والمشتري حتى يتمكن المشتري من حيازته، بحيث يكون من الممكن الإنتفاع به من غير أن يوجد ما يمنع ذلك[٢].

يذهب البعض[٣] الى انه ليس هناك خلاف بين الفقه المصري فيما يتعلق بقبول تعريف المشرع للإلتزام بالتسليم في عقد البيع الداخلي فالبعض منهم[٤] يُعرف التسليم بأنه: "وضع المبيع تحت تصرف المشتري أي جعله يُسيطر على المبيع وينتفع به دون حائل".

بينما نجد فريق آخر من الفقه[٥]، يذهب الى ان للتسليم معنيان وفقاً لإتفاقية فيينا ١٩٨٠ الأول هو وضع البضاعة تحت تصرف المشتري والثاني هو المنأولة أي الحيازة الفعلية للبضاعة.

---

[١] أنظر نص المادة (٤٣٥) من القانون المدني المصري، وتقابلها المادة (٥٣٨) من القانون المدني العراقي.

[٢] عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الرابع، العقود التي ترد على الملكية (البيع والمقايضة) تنقيح المستشار أحمد مدحت المراغي، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٤، بند ٣٠٦، ص٥٨٩، جعفر الفضلي، الوجيز في العقود المدنية، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٠، ص٩٢.

[٣] محمد إبراهيم بنداري، الإلتزام بالتسليم في عقد البيع، رسالة دكتوراه قدمت الى كلية الحقوق– جامعة القاهرة، ١٩٩٤، ص١٤ هامش رقم ١.

[٤] ثروت حبيب، دراسة في قانون التجارة الدولية مع الإهتمام بالبيوع الدولية، دار الإتحاد العربي، ١٩٧٥، بند١٩٠، ص٣٩٣.

بينما نجد لهذا الخلاف محلاً واضحاً في الفقه الفرنسي الذي ينتقد مشرعه لتعريف الإلتزام بالتسليم، إذ قد نصت المادة (١٦٠٤) من التقنين المدني الفرنسي على أنه: "التسليم هو نقل الشيء المبيع الى سلطة وحيازة المشتري"، وكذلك أورد ملحق القانون الإنجليزي بشأن بيع البضائع الصادر سنة ١٨٩٣ تعريفاً للتسليم بأنه "نقل حيازة الشيء المبيع اختياراً من شخص الى آخر"[٦].

واستقرت محكمة النقض الفرنسية في حكم حديث لها على أن "التزام التسليم لا يعني فقط حيازة الممتلكات المباعة من قبل المشتري، ولكن أيضًا تسليم الشيء وفقًا للتوقعات التعاقدية؛ وأن هذا العنصر الذي تم شراؤه يجب أن يتوافق مع المواصفات المتفق عليها بين الأطراف أو للخصائص المنصوص عليها أثناء البيع، حيث يتعين على البائع في الواقع أن يسلم الى المشتري سلعة تتوافق مع اشتراط عقد البيع ويتعين على القاضي أن يبحث عما إذا كانت السلعة التي تم تسليمها تتوافق مع التوقعات، أي ما إذا كان الكائن المباع يتوافق مع المعايير المحددة في العقد"[٧]..

ونجد أن الفقه الفرنسي الحديث"[٨]يرى: بأن التزام البائع بتسليم المبيع يحمل بين طياته التزام بالمطابقة[٩]، أي أن يكون المبيع مطابق لما تم الإتفاق عليه[١٠].

---

[٥] محسن شفيق، إتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع، دار النهضة العربية، ١٩٨٨، ص١٣٥.

[6] Delivery means voluntart transfer of possession fromone person to another.

[7] Décision Cour de cassation, civile, Chambre civile 3, 30 septembre 2021, Publié au bulletin, Décision attaquée: Chambre d'appel de la CA de St Denis de la Réunion à Mamoudzou, du 04 février 2020:" que l'obligation de délivrance s'entend non seulement de la prise de possession du bien vendu par l'acquéreur, mais également de la délivrance d'une chose conforme aux prévisions contractuelles; que cette chose achetée doit correspondre aux spécifications convenues entre les parties ou aux caractéristiques prévues lors de la vente, le vendeur étant en effet tenu de délivrer à l'acquéreur un bien conforme à la stipulation de l'acte de vente et le juge devant rechercher si le bien remis est conforme aux prévisions, c'est-à-dire si la chose vendue correspond aux normes définies au contrat"

[٨] من أنصار هذا الإتجاه في الفقه الفرنسي:

--CTESTU F ., Contrats d'affaires 2018/19- 2e éd, Dalloz,2018,. CHENEDEF., Le nouveau droit des contrats et des obligations- 2e éd, Dalloz,16-8-2018. CTESTU F ., Contrats d'affaires 2018/19- 2e éd, Dalloz,2018, FLOUR J ., AUBERT J. ET SAVAUX E.,Droit civil. Les obligations Volume 2 le fait

(ISSN: 2537 - 0758)

ويرى أنصار هذا الإتجاه أن عدم المطابقة يمثل إخلالاً من البائع بالتزامه بالتسليم، وعدم المطابقة[١١] (الإخلال بالإلتزام بالتسليم) له صورتين، إحداها: عدم المطابقة المادية، والتي تتمثل في قيام البائع بتسليم المشتري مبيعاً غير الذي اتفقا عليه، والصورة الثانية: قيام البائع بتسليم كمية تختلف عما هو متفق عليه، وقد يتعلق عدم المطابقة، في صورته المادية، بنوعية المبيع وجودته، وقد يأخذ عدم المطابقة مفهوماً وظيفياً[١٢]، وإذا كان البائع يضمن صلاحية المبيع لتحقيق الغرض الذي يخصص له المبيع أو لذلك الغرض الذي يتفق عليه صراحة أو ضمناً[١٣].

وقد شبهت محكمة النقض الفرنسية[١٤]حالة تسليم شيء غير مطابق بغياب أو إنعدام التسليم، فلا يدفع المشتري الثمن، الإ إذا نفذ البائع التزامه بتسليم شيء مطابق[١٥].

أما بالنسبة للاتفاقيات الدولية، فنجد ان إتفاقية لاهاي١٩٦٤ عرفت الإلتزام بالتسليم في المادة (١٩) بأنه: "تقديم شيء مطابق للعقد"، فالواضح أن الإلتزام بالتسليم في ظل إتفاقية لاهاي ليس فقط دفع المبيع فعلاً وتمكين المشتري من الإنتفاع به بل هو أيضاً يتضمن أساساً أن يكون ما تلقاه المشتري من البائع مطابقاً لشروط العقد[١٦].

الإ أن إتفاقية لاهاي١٩٦٤ صحيح أنها أولت الإلتزام بالمطابقة اهتماماً كبيراً الإ أنها أعتبرته عنصر مهم من عناصر الإلتزام بالتسليم ولم تتناوله كإلتزام مستقل بذاته وهناك البعض من الفقه[١٧] من أيد مسلك إتفاقية لاهاي ١٩٦٤ من حيث إعتبار الإلتزام بالمطابقة

---

juridique- 15e éd, Dalloz,2019, CTESTUF., Contrats d'affaires 2018/19- 2e éd, Dalloz,2018 .

(9) CTESTU F ., Contrats d'affaires 2018/19- 2e éd, Dalloz,2018, p. 34 et s.

(10) CHENEDEF., Le nouveau droit des contrats et des obligations- 2e éd, Dalloz,16-8-2018.

(11) CTESTU F ., Contrats d'affaires 2018/19- 2e éd, Dalloz,2018, p. 16 et

(12) FLOUR J ., AUBERT J. ET SAVAUX E.,Droit civil. Les obligations Volume 2 le fait juridique- 15e éd, Dalloz,2019, P.68 .

(13) CTESTUF., Contrats d'affaires 2018/19- 2e éd, Dalloz,2018, p. 47.

(14)Philippe 2002, malaurie et Laurent aynes, cour de droit civil les contrats spéciaux civil et commercioux, tome VIII, 14, edition cujas, p.275

(15) Philipe Letourneau, 2000, responsabilite des vendeurs et fabricants, Dalloz, 2N ° 831, P141 .

(١٦) ثروت عبدالحميد، ضمان صلاحية المبيع لوجهة الإستعمال، مرجع سابق، بند١٩٠، ص٣٩٣.

(١٧) محمود سمير الشرقاوي، الإلتزام بالتسليم في عقد بيع البضائع، دار النهضة العربية، ١٩٩١، بند٧١، ص٢٠٩.

عنصر مهم من عناصر الإلتزام بالتسليم وأيضاً يتفق بعض الفقه المصري[١٨] مع قانون التجارة الدولية إذ يعتبر ضمان المطابقة يدخل ضمن مفهوم الإلتزام بالتسليم، فالبائع لا يلتزم بتسليم البضائع فحسب وإنما يلتزم بتسليم تلك البضائع وهي مطابقة لما متفق عليه في العقد وأن تكون تلك البضائع خالية من العيوب التي تفوت على المشتري الإنتفاع بها أي أن المطابقة تعتبر عنصراً من عناصر التسليم مع الإعتراف بأن الإلتزام بالمطابقة والإلتزام بالتسليم التزامان مترابطان ومتلازمان ويصعب التمييز بينهما حيث يمكن قبول فكرة المطابقة بإعتبارها عنصر من عناصر الإلتزام بالتسليم ويجب الإبقاء على مفهوم ضمان المطابقة بإعتباره من مميزات إتفاقية لاهاي١٩٦٤[١٩].

أما بالنسبة لإتفاقية فيينا للبيع الدولي للبضائع ١٩٨٠ فأنها لم تعرف الإلتزام بالتسليم، ووفقاً للإتفاقية فان الإلتزام بالتسليم يتفرع الى عنصرين هما، القيام بالتسليم فعلاً ومطابقة الشيء المبيع لما اتفق عليه في العقد، وخلافاً للقواعد العامة للإلتزامات في القانون المدني نجد إن الإتفاقية قسمت التزامات البائع الى فرعين الأول تناول تسليم البضائع والمستندات[٢٠] والثاني تناول مطابقة البضائع وحقوق الغير وإدعاءاته أي الإلتزام بالمطابقة بفرعيها المادي والقانوني[٢١]، مع مراعاة ان الإتفاقية قد استخدمت لفظي المناولة (Handing over) كما استخدمت في نصها الإنجليزي أيضاً لفظ (Delivery) والذي يعني التسليم[٢٢]، ويُقصد من إستعمال تعبير Handing over تسليم البضائع أي حيازة المشتري للمبيع حيازة مادية أو فعلية، وقد بينت الإتفاقية مفهوم التسليم بوضوح بوساطة نص

---

[١٨] محسن شفيق، إتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع، مرجع سابق، بند١٨٧، ص١٣١ ومابعدها.

[١٩] رضا محمد عبيد، الإلتزام بالتسليم، رسالة دكتوراه قدمت الى كلية الحقوق– جامعة القاهرة، ١٩٧٥، بند٢٩، ص٤٣ ومابعدها.

[٢٠] نص المادة ٣٠ من إتفاقية فيينا للبيع الدولي للبضائع ١٩٨٠.

[٢١] عصام أنور سليم، قانون العمل، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٤، ص٤٠.

[٢٢] عادل محمد خير، عقود البيع الدولي للبضائع من خلال إتفاقية فيينا، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٩٤، بند٣٧، ص٧٩، جودت هندي، الإلتزام بالمطابقة وبضمان إدعاء الغير حسب نصوص إتفاقية فيينا لعام ١٩٨٠ بشأن البيع الدولي للبضائع، مجلة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد٢٨، العدد الأول، ٢٠١٢، ص٨٣.

(ISSN: 2537 - 0758)

المادة (٣١) وبلورته بأنه عملية مادية تنقضي بوضع الشيء المبيع تحت تصرف المشتري دون استلزام أن تكون مطابقة لبنود العقد أو شروطه[٢٣].

وكما رأينا إن إتفاقية فيينا ١٩٨٠، لم تعرف كل من الإلتزام بالمطابقة، والإلتزام بالتسليم صراحةً، الإ أننا يمكن أن نميز بينهما، على الرغم من صعوبة ذلك، نظراً لارتباطهما وتداخلهما في كثير من الحالات، فإذا كان التسليم يعني وضع البضائع تحت تصرف المشتري، فإن المطابقة تأتي لتلزم البائع بإن يقوم بإعطاء هذه البضائع ومستنداتها، بالإستناد لما يتطلبه القانون وإتفاق الطرفين، أي أن تتوافر المطابقة بأضلاعها الثلاثة، حيث تكون القاعدة هي المطابقة المادية، أما المطابقة القانونية والمطابقة المستندية فهما الضلعان الاخران[٢٤].

الإ أن ذلك لا يعني الاستقلال التام بين الضمانين، فيعتبر ارتباط التزام البائع بالتسليم مع ضمان المطابقة ذلك ان الإلتزام بالتسليم لاشك فيه أن يعتبر عيباً في المطابقة كل فرق بين ما تم الإتفاق عليه وما تم تسليمه فعلاً[٢٥].

و في قانون التجارة الدولية هناك التزاماً على البائع مقتضاه تسليم مبيع وفقاً لما تم الإتفاق عليه[٢٦]، كما أن وقت تقدير الإلتزام بالمطابقة المادية هو وقت تسليم البضاعة، فلا يجوز إنعقاد ضمان البائع بعدم المطابقة في بضاعة لم تُسلم بعد الى المشتري[٢٧].

ولما كان كل عيب يعتبر من قبيل عدم المطابقة على أساس وحدة المفهوم، فإن التداخل بينهما أمر حتمي ولا يمكن تفاديه إلا باعتماد المعيار الزمني الذي يمنح مكانة خاصة لتسلم المبيع من جهة وظهور أو خفاء العيب من جهة أخرى، حيث يرى البعض[٢٨] أن التزامات البائع منفصلة زمنياً عند تنفيذ عقد البيع، وتبعاً لهذا المعيار، فإن التمييز يتم من

---

[٢٣] جمال محمود عبدالعزيز، الإلتزام بالمطابقة في عقد البيع الدولي للبضائع، رسالة دكتوراه قدمت الى كلية الحقوق– جامعة القاهرة، ١٩٩٦–١٩٩٧م، بند٢٢، ص٢٤.

[٢٤] جمال محمود عبدالعزيز، مرجع سابق، بند١٨، ص١٧.

[25] Alain Benabent, droit des contrats spéciaux civils et commerciaux, L.G.D.J, Paris, 2015, p116.

[٢٦] محمود سمير الشرقاوي، الإلتزام بالتسليم في عقد بيع البضائع، دار النهضة العربية، مرجع سابق، بند١٠، ص١٠.

[٢٧] جمال محمود عبدالعزيز، مرجع سابق، بند١٨، ص١٧.

[28] Alain Benabent, droit des contrats spéciaux civils et commerciaux, L.G.D.J, Paris, 2015, p116.

جهة من خلال الطابع الظاهر أو الباطن للعيب، ومن جهة أخرى عن طريق قبول أو تلقي الشيء محل البيع.

أي أن ذلك يعني أن محل البيع هو المحور الحقيقي للتفرقة، حيث قبل قبول المبيع، فإنه يتعين على المشتري رفض التسليم أو على الأقل إبداء تحفظات إذا كان مشوباً بعيب ظاهر أو كان غير مطابق للاتفاق، ويستطيع في مثل تلك الحالة أن يرفع دعوى وسنده في ذلك حصول إخلال بالإلتزام بالتسليم شريطة فحص المبيع والإعلان للبائع عن كل عيب يكتشف في فترة معقولة[٢٩].

وأخيراً فقد انتهت الدائرة الأولى لمحكمة النقض الفرنسية الى تبني صيغة عامة قررت بمقتضاها ان المشتري يستطيع ان يستعمل الدعوى المؤسسة على مخالفة الإلتزام بتسليم شيء مطابق للاستعمال المخصص له دون إعتبار لما إذا كان عدم المطابقة يمكن أن يكون عيباً خفياً أم لا، كما ان وقت تقدير الإلتزام بالمطابقة المادية هو وقت تسليم المبيع[٣٠].

وهو ما أكدته محكمة النقض في فرنسا صراحة في أحد أحكامها الحديثة بقولها: "عدم امتثال السلعة المباعة للشروط التعاقدية التي تجعل العنصر غير صالح للاستخدام المقصود من أجله يشكل انتهاكًا لالتزام التسليم وليس عيباً خفيًا.."[٣١].

المطلب الثاني

تمييز الإلتزام بضمان المطابقة عن ضمان التعرض والاستحقاق

بدايةً نشير الى ان ضمان التعرض والاستحقاق أشار اليه المشرع المصري[٣٢]، وكذلك المشرع العراقي[٣٣]، ويمكن تعريف ضمان التعرض والاستحقاق في القوانين الوطنية بأنه

---

(29) Ibid, 128.

(30) Civ. ler-24 mars 1992 contrats. Sonsom.1 uill- 1992. Com-n130. Obs L. levemeur.

(31) Décision Cour de cassation, 25 janvier 2018, Troisième chambre civile, p8""la non-conformité de la chose vendue aux stipulations contractuelles qui rend la chose impropre à l'usage auquel elle est destinée constitue un manquement à l'obligation de délivrance et non un vice caché".

(٣٢) تنص المادة ٤٣٩ من القانون المدني المصري على أنه: "يضمن البائع عدم التعرض للمشتري في الإنتفاع بالمبيع أو بعضه سواء كان التعرض من فعله هو أو من فعل أجنبي يكون له وقت البيع حق على المبيع يحتج به على المشتري ويكون البائع ملزماً بالضمان ولو كان الأجنبي قد ثبت حقه بعد البيع إذا كان هذا الحق قد ال اليه من البائع نفسه".

(ISSN: 2537 - 0758)

"إلتزام البائع بعدم إتخاذ أي فعل من شأنه تعكير إنتفاع المشتري بالبضاعة وحرمانه من سلطانه عليها وكذلك دفع تعرض الغير أي تعكير انتفاع هاديء"[٣٤].

إن هذا الإلتزام يتجسد معناه في تعهد البائع لمشتريه بأن يضمن له ملكية الشيء المبيع وتمكينه من حيازة ذلك المبيع بصورة هادئة وذلك منن خلال تعهد البائع بألا يتعرض للمشتري وقيامه بإتخاذ أفعال من شأنها تعكير حيازة المشتري في الشيء المبيع ومن ثم صد أي فعل يأتي من أي شخص آخر خارج العلاقة التعاقدية وعلى ذلك فمتى ما نتج عن تعرض الغير إستحقاقه للمبيع بصورة كلية أو جزئية، فإن البائع هنا سيكون مُلزماً بدفع تعويض لمشتريه[٣٥].

إن مسألة التمييز بين ضمان التعرض والاستحقاق وضمان المطابقة تدق عند التأمل في الإلتزام بالمطابقة القانونية وضمان التعرض، فنجد إن نص المادة (٤١)[٣٦] من إتفاقية فيينا تلزم البائع في البيوع الدولية بتقديم بضاعة خالصة من أي حق أو إدعاء الغير، ونجد كذلك إن إتفاقية فيينا قد أغفلت عن ضمان التعرض الذي قد يصدر من البائع نفسه لندرة وقوع هذا التعرض في مجال البيوع الدولية[٣٧].

إن موضوع الضمان القانوني ينص على إدعاء الغير حقاً على المبيع سواء كان إدعاءه حقاً عينياً أو إدعاء يتعلق بحق ليس عينياً مثل حق الملكية أو رهن المبيع أو تأجيره أو حق إمتياز ويجب التفريق في هذا الصدد بين حالتين مشمولتين في مضمون نص المادة (٤١) من إتفاقية فيينا ولو لم يذكرهما صراحةً:

---

[٣٣] تنص الفقرة الأولى من المادة ٥٤٩ من القانون المدني العراقي على أنه: "يضمن البائع عدم التعرض للمشتري في الإنتفاع بالمبيع كله أو بعضه سواء كان التعرض من فعله أو من فعل أجنبي يدعي أن له حقاً على المبيع وقت البيع يحتج به على المشتري" أما الفقرة الثانية من نفس المادة فتنص على أنه: "ويثبت ضمان التعرض ولو لم ينص عنه في العقد".

[٣٤] خميس خضر، شروط تحقق إلتزام البائع بضمان تعرضه الشخصي وتعرض الغير، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، المجلد (٤٥)، العدد (١، ٢) القاهرة، ١٩٧٥، ص٣٣٢،٣٣٣.

[٣٥] جعفر الفضلي، مرجع سابق، ص١٠٦، والأصل إن التزام البائع بالضمان ينشأ بحكم القانون.

[36] Article 41 of the United Nations Convention on Contracts for the International Sale of Goods 1980 CISG states:"The seller must deliver goods which are free from any right or claim of a third party, unless the buyer agreed to take the goods subject to that right or claim. However, if such right or claim is based on industrial property or other intellectual property, the seller's obligation is governed by article 42".

[٣٧] جمال محمود عبد العزيز، مرجع سابق، ص٧.

الحالة الأولى: يُلزم البائع بالضمان متى ما كان الشخص المتعرض يدعي إكتساب الحق على المبيع من البائع وبتاريخ سابق.

الحالة الثانية: متى ما كان الحق الذي يدعي به الغير متعلقاً بسبب لاحق للبيع وكان ذلك التعرض صادراً من غير البائع فلا ضمان على البائع لمثل ذلك التعرض كما لو كان التعرض صادراً من السلطة العامة العائدة لدولة المشتري كما لو كانت البضاعة لاتتوافر فيها الشروط المتعلقة بالصحة والتي ينص عليها القانون المحلي هذا التعرض يُعد تعرضاً مادياً صادراً من غير البائع ولا تشمله المادة (٤١) من إتفاقية فيينا.

كما نجد أن المادة (٤١) من إتفاقية فيينا وبشأن المطابقة القانونية إنها تعفي البائع من الضمان في حالة قبول المشتري تسلم البضاعة رغم وجود حق أو ادعاء من الغير بشرط أن تكون تلك الموافقة مقترنة بالعلم، أي علم المشتري بوجود حق أو ادعاء للغير ومن ثم الرضا بذلك، والحالة الثانية هي حالة وجود حق أو ادعاء صدر من شخص آخر خارج نطاق العلاقة التعاقدية (الغير) وكان ذلك الإدعاء يتعلق بأي من حقوق الملكية الفكرية (الملكية صناعية والملكية الذهنية) إذا كان المشتري على علم بهذا الإدعاء عند إبرام العقد أوكان لا يمكن إفتراض جهله بوجود ذلك الادعاء[٣٨].

وعليه ومن خلال النظرة الدقيقة للإلتزام بالمطابقة القانونية وضمان التعرض نجد إنهما يؤديان الى حماية حق الملكية للمشتري على البضاعة (الشيء المبيع) والإنتفاع به في هدوء دون تعكير انتفاعه بالمبيع من الغير، كما أن ضمان المطابقة القانونية وكذلك ضمان التعرض يتعلقان بالحقوق على الشيء المبيع وليس الشيء المبيع ذاته مما يسوغ ما يراه البعض[٣٩] بنص قوله "ان المطابقة القانونية وفقاً لإتفاقية فيينا ١٩٨٠ هي رسم وتجسيد لجانب كبير من الإلتزام بضمان التعرض والاستحقاق في مجال البيع الداخلي (الوطني) مع تسليمنا بأن الإلتزام بضمان المطابقة القانونية هو ترجمة حقيقية للإلتزام بضمان التعرض في مجال البيع الوطني".

وأخيراً نرى هناك فرقين مهمين بينهما هما:

أولاً: إن إتفاقية فيينا ١٩٨٠ قد إستبعدت عن ضمان التعرض الصادر من البائع شخصياً (التعرض الشخصي) على إعتبار أنه نادر الوقوع في البيوع الدولية كما بينا سابقاً،

---

[٣٨] جودت هندي، مرجع سابق، ص١٢٥.

[٣٩] جمال محمود عبدالعزيز، مرجع سابق، بند٩، ص٨.

(ISSN: 2537 - 0758)

بينما في حالة وقوع التعرض من البائع شخصياً كان لا بد من إخضاع البائع لأحكام القانون الوطني واجب التطبيق(٤٠).

ثانياً: بالرغم من أن إتفاقية فيينا لم تتنأول سوى التعرض الصادر من الغير، الا أنها أولت إهتماماً كبيراً بصورة من صور ضمان تعرض أي شخص من خارج نطاق العلاقة التعاقدية (الغير) في شأن حقوق الملكية الفكرية(٤١).

ويُعد ذلك ابتكاراً رائعاً أتت به إتفاقية فيينا على الرغم من تناول بعض القوانين الوطنية هذا الضمان مثل التقنين التجاري الموحد الأمريكي(٤٢)، وكذلك القانون الألماني الا أنه في هذه القوانين الوطنية يشوبه بعض الغموض والتعقيد(٤٣).

المطلب الثالث

تمييز الإلتزام بضمان المطابقة عن ضمان العيوب الخفية

بدايةً نشير الى أن المشرع المصري ينص في القانون المدني على أنه في حالة إنتفاء الخصائص التي تعهد البائع بتوافرها في المبيع وقت تسليمه، أو إذا كان المبيع معيب مما يؤدي الى إختلال المنفعة فالبائع يكون مُلزماً بالضمان(٤٤)، وكذلك الحال بالنسبة للمشرع العراقي(٤٥).

وإذا رجعنا الى المادة ١٦٤١ من التقنين المدني الفرنسي، والمعدلة بموجب القانون رقم ١٣١ لسنة ٢٠١٦، والتي تتعلق بالتزام البائع بضمان العيب الخفي، فتعرفه على أنه: "العيب الذي من شأنه أن يجعل المبيع لا يصلح لما هو مُعد له، بحيث لو علم المشتري بذلك لما أقدم على شرائه أو على أقل تقدير لما دفع فيه الثمن المتفق عليه وإنما يدفع ثمن أقل"(٤٦).

---

(٤٠) محسن شفيق، إتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع، مرجع سابق، بند٢٢٤، ص١٦٠.

(٤١) انظر المادة ٤٢ من إتفاقية فيينا للبيع الدولي للبضائع١٩٨٠.

(٤٢) المادة ٣١٢-٢ الفقرة الأولى من التقنين التجاري الموحد الأمريكي.

(٤٣) محمد منصور عبدالرازق خيشة، الإلتزام بالمطابقة في البيوع الدولية، أطروحة دكتوراه قدمت الى كلية الحقوق- جامعة المنصورة، ٢٠١٣م، ص٣٨.

(٤٤) أنظر نص المادة ١/٤٤٧ من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.

(٤٥) أنظر نص المادة ٥٥٨ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

(46) Article 1641 du Code civil français.”Le vendeur est tenu de la garantie à raison des défauts cachés de la chose vendue qui la rendent impropre à l'usage auquel on la destine, ou qui diminuent tellement cet usage que

وبهذا الخصوص قضت محكمة النقض الفرنسية[٤٧] في حكم حديث لها بالقول الى "إعتبار العيوب في المبنى التي تُسبب إضطرابات خطيرة تؤثر في التركيبات الكهربائية والجدار عند مستوى المدفأة والإطار والبلاط الخرساني وغرفة المعيشة والرطوبة في الغرفة الواقعة في الطابق الأرضي، الإضطرابات التي يعود أصلها الى عيوب في أساسات البناء التي لو علمها المشتري ما كان ليشتريها".

ويشير هذا النص الى العيب الخفي بمعناه الموضوعي، وتعد محكمة النقض المصرية[٤٨] أول من أعطت تعريف للعيب الخفي.

فالمعيار الذي أخذ به القانون المدني فيما يتعلق العيب الخفي هو المعيار الموضوعي إذ لا يأخذ بشخص المشتري وخبرته فقط، وإنما بمعيار أصحاب الخبرة[٤٩].

يُلاحظ على المشرع المصري أنه قد وسع من مفهوم ضمان العيوب الخفية فلا يضمن البائع العيب بشروطه الأربعة بل يضمن كذلك الصفة التي كفل المشتري وجودها في الشيء المبيع[٥٠]، وكذلك الحال بالنسبة للقانون المدني العراقي، أي ان المشرعان المصري والعراقي

---

l'acheteur ne l'aurait pas acquise, ou n'en aurait donné qu'un moindre prix, s'il les avait connus."

(47) Cour de cassation- Troisieme chambre civile-23 septembre 2020-n 19-18.104.

[٤٨] عرفت محكمة النقض المصرية العيب الخفي بأنه " الآفة الطارئة التي تخلو منها الفطرة السليمة للمبيع".

راجع حكم محكمة المقض المصرية– مدني– الطعن رقم ٢٤٨٣ لسنة ٦٧ قضائية والصادر بتاريخ ١٩٩٨/٥/١٠مكتب فني ٤٩ رقم الجزء ١ رقم الصفحة ٣٩٩، متاح على الموقع الألكتروني لشبكة قوانين الشرق http://www.eastlaws.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٢/٢ الساعة ١:٤٤ P.M

[٤٩] وقد قضت محكمة التمييز العراقية في أحد قراراتها بالقول "إذا كانت العيوب في التليفزيونات المبيعة عيوباً خفية لا يمكن كشفها الإ من قبل خبراء بإستعمال الآت وأدوات خاصة فهي تفوت المنفعة من شرائها وتعطي المشتري حق طلب فسخ بيعها القرار رقم ٢٧٥/مدنية عامة ١٩٧١ في ١٩٧٢/٦/١، النشرة القضائية، العدد ٢، السنة الثالثة".

[٥٠] عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الرابع، مرجع سابق، ص٩٠٨ ومابعدها.

(ISSN: 2537 - 0758)

قد أخذا بالمفهوم الواسع للعيب إذ أنه لم يعد قاصراً على الأفة الطارئة في المبيع بسبب خطأ في التصنيع أو التجميع، وإنما يشمل وجود صفات عهد بها البائع للمشتري وقت التعاقد[٥١].

وبناءً على ما تقدم فأن القوانين الوطنية تُلزم البائع بضمان العيب الخفي الملاصق للمبيع وفقاً للأحكام التي يرتبها فلا بد من أن يكون العيب ما يقلل من منفعة المبيع أو من قيمته أو الغرض المقصود منه، وأن يكون خفياً أي لم يكشفه المشتري بالفحص المعتاد، كما يُشترط أن يكون العيب قديم والمقصود بالقِدَم أي أن العيب في المبيع كان موجوداً وفي الوقت الذي تسلمه المشتري من بائعه[٥٢].

وأيضاً يجب أن يكون العيب غير معلوم للمشتري كما هو الواضح من نصوص القانونين المصري والعراقي، فإذا كان العيب معلوماً لدى المشتري فمن الطبيعي ان لا يضمنه البائع، فلكي ينفد البائع من التزامه بضمان العيوب الخفية عليه أن يسلم شيء مطابق لشروط العقد وأن تستمر هذه المطابقة وفقاً للإستعمال العادي والمألوف[٥٣].

أن أبرز أوجه الشبه بين الإلتزامين تتضح من خلال أن الإلتزام بضمان المطابقة وضمان العيوب الخفية هما التزامان يقعان على عاتق البائع ولمصلحة المشتري، فمن مقتضى عقد البيع أن يلتزم البائع بتقديم سلعة للمشتري خالية من العيوب، فإذا ظهر عيب مؤثر يكون من شأنه أن يجعل المبيع غير صالح للغرض المخصص له أصبح البائع مخلاً بالضمان، كما ان المشرع المصري وكذلك العراقي قد أوجبا على البائع أن يسلم المبيع مطابقاً لشروط العقد من حيث نوعيته وأوصافه وأيضاً بذات الخواص صالحة للاستعمال الذي من أجله تم الإتفاق عليها[٥٤].

يرى بعض الفقه الفرنسي[٥٥] من خلال نص المادة (١٦٤١) من التقنين المدني الفرنسي أنه إذا كان العيب يجعل المبيع غير صالح للإستعمال المنتظر منه، فعدم المطابقة كذلك

---

[٥١] أسامة عبدالرازق جميل، الإلتزام بضمان المطابقة في عقود الإستهلاك التقليدية والألكترونية، أطروحة دكتوراه قدمت الى كلية الحقوق– جامعة طنطا، بدون سنة نشر، ص٥٨.

[٥٢] جعفر الفضلي، مرجع سابق، ص١٤٦.

[٥٣] محمد منصور عبد الرزاق خيشة، مرجع سابق، ص٤٢.

[٥٤] أسامة عبد الرزاق جميل، مرجع سابق، ص٦٠.

[55] François Collart Dutilleul et Philippe Delebecque le Tourneau et Jerome Fischer et Emmanuel tricoire, principaux contrat civils et commerciaux, paris, ellipse, 2005, p266, 269, 277.

ينتج عنه عدم صلاحية المبيع للإستعمال المنتظر منه من طرف المشتري، وهو ما يسمح بالخيار بينهما، وقد عمد القضاء الفرنسي منذ زمن بعيد الى إزالة الحواجز بين مجال المطابقة ومجال العيب الخفي، فلا يمكن كشف إنعدام المطابقة إلا من خلال إستعمال الشيء المبيع، ما يمكن للمشتري من اللجوء لأي منهما، وبهذا يتخلص من الأجل القصير المتعلق بالعيب الخفي ويستفيد من طول الأجل الخاص بالمطابقة، وهكذا قارب القضاء بين المفهومين إلا أن قضاء الغرفة المدنية الأولى بمحكمة النقض الفرنسية قد تراجع عن موقفه السابق وحسم الأمر بالفصل بين عدم المطابقة وضمان العيوب الخفية بالنص التالي[٥٦] "إن عدم مطابقة الشيء للإتفاقات الخاصة لطرفي العقد لا تتعلق بالإلتزام بالتسليم..... وإنما يتعلق بالعيوب التي تجعل الشيء غير صالح للإستعمال المخصص له حسب معنى العيوب التي جاءت بها المادة (١٦٤١) من التقنين المدني الفرنسي، إذن فهو الأساس الذي تبنى عليه مسؤولية الصانع "للسخان المائي" بسبب العيب المصاحب لعملية التركيب"، وهو الأمر الذي جعل المشرع الفرنسي يقدم على تعديل المادة (١٦٤٨) من التقنين المدني الفرنسي وفقاً لما جاءت به المادة (٣) من مرسوم ١٧/٠٢/٢٠٠٥ بأن حدد مدة رفع دعوى ضمان العيب الخفي بسنتين تحسب من تاريخ إكتشاف العيب[٥٧].

ويؤيد الفقه المصري هذا الرأي كذلك، بقوله بأن عدم السماح للمشتري باللجوء الى دعوى التسليم المطابق القائمة على القواعد العامة، ينتج عنه عدة مشاكل، فرفض حق المشتري في اللجوء لدعوى المسؤولية العقدية، يفيد بأن مشتري المنتوجات التي لا تتطابق مع المواصفات المطلوبة، وغير مرتبطة بالعيب الخفي يكون وضعه أفضل ممن يشتري منتوجاً معيباً له أضراراً مادية وجسمانية، فالأول يستفيد من المهلة الطويلة المعروفة في دعوى المسؤولية العقدية، في حين لا يكون أمام الثاني سوى دعوى ضمان العيوب الخفية بشروطها[٥٨].

---

(56) Cass- Civ ., 3em, 14-2-1996 ; bull . Civ111, n ° 4.

[٥٧] أسامة أحمد بدر، ضمانات المشتري في عقد البيع الألكتروني– دراسة مقارنة–، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١١، ص١١٤.

[٥٨] حسن عبدالباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة– دراسة مقارنة في ضوء تطور القضاء الفرنسي وصدور القانون الفرنسي بشأن مسؤولية المنتج عن عيوب المبيع في ١٩ مايو ١٩٩٨، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٠، ص٦١.

(ISSN: 2537 - 0758)

من خلال كل ما تقدم يتضح لنا مدى التداخل بين كلاً من الإلتزام بضمان المطابقة والعيب الخفي إذ يقتربان في مواضع كثيرة لدرجة عدم إمكانية الفصل بينهما نظراً لترتيب نفس الاثار والنتائج المترتبة عليهما لا سيما في نظامي الفسخ والتعويض.

أوجه الإختلاف

هناك البعض من الفقه[٥٩] يرى بأن التمييز بين العيوب الخفية والمطابقة يكون على أساس زمني فقط وهو أن عدم المطابقة تظهر فوراً وقت التسليم وتسقط عند قبول المشتري للمبيع بدون تحفظات، في حين يتأخر ظهور العيوب الى ما بعد التسليم فدعوى العيوب الخفية الأصل فيها أن البائع سلم المبيع إلا أنه مصاب بعيب، أما فيما يتعلق بدعوى التسليم غير المطابق، فلا يمكن الإعتماد على الإلتزام بالمطابقة إلا إذا كان هناك إختلافاً بين ما تم تسليمه وما اتفق عليه في العقد، ففي حالة بيع سيارة بها كسر بالمحرك أو أي تلف بأحد أجهزتها فنكون بصدد عيب، أما في حالة كون المحرك أقل مما تم الإتفاق عليه، فالأمر هنا يتعلق بالمطابقة التي تخضع لدعوى التسليم. الإ أن ضمان المطابقة يختلف عن ضمان العيوب الخفية من عدة نواحي يمكن إجمالها بالاتي:

أولاً: المصدر والأساس

هناك نصوص تشريعية صريحة في التقنين المدني الفرنسي وهي المواد (١٦٤١-١٦٤٩) ونصوص المواد (٤٤٧-٤٥٤) في القانون المدني المصري وكذلك نصوص المواد (٥٥٨-٥٦٨) من القانون المدني العراقي، تعتبر هي المصدر الأساس لضمان العيوب الخفية، أما بالنسبة للإلتزام بالمطابقة، فلم نجد نصاً صريحاً يُشير اليه أي قانون مدني، بل أنه يُستفاد من المبادئ والقواعد العامة بإعتباره من مستلزمات عقد البيع وموجبات حُسن النية[٦٠] وهذا الإلتزام قد ينشأ باتفاق الطرفين عليه في العقد صراحةً أو ضمناً.

ومن خلال التمحيص بصورة أكثر دقة، نجد النص على الإلتزام بضمان المطابقة في قوانين الإستهلاك كنص المادة (٤/٢١١)[٦١] من قانون الإستهلاك الفرنسي، فقد تضمنت

---

[٥٩] عبدالحميد الدديسطي، عبدالحميد، حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج دراسة مقارنة، ط ٢٠٠٩، دار الفكر القانوني، المنصورة، مصر، ٢٠٠٩، ص١٦٤، ١٦٥.

[٦٠] تنص المادة ٢/١٤٨ من القانون المدني المصري على أنه "يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حُسن النية". وأيضاً المادة ١/١٥٠ من القانون المدني العراقي مطابقة للمادة ٢/١٤٨ من القانون المدني المصري.

[61].L'article 211-2 du Code de la consommation précise que :"L'existence, les

أحكاماً تؤكد بصراحة على أن البائع يلتزم بأن يسلم للمستهلك مبيعاً مطابقاً للإتفاق العقدي، على أن يتعهد بضمان العيوب إن وجدت وقت تسليمه المبيع(٦٢).

وكذلك، المشرع المصري أوجب في نص المادة (٢١) من قانون حماية المستهلك على البائع بأن يقدم بضاعة مطابقة لشروط العقد والغرض الذي يبتغيه المشتري(٦٣)، أما بالنسبة لقانون حماية المستهلك العراقي فلم نجد فيه ما يشير الى ذلك الإلتزام.

ثانياً: المفهوم

المقصود بالعيب الخفي هو كل عارض من شأنه أن يجرد المبيع من سلامته، إذ أن الأصل سلامة المبيع من أي عيب، أما الإستثناء فهو العارض الذي ينتزع من المبيع تلك السلامة. بينما يقصد بعيب عدم المطابقة هو الاختلاف بين الشيء المسلم فعلاً والشيء المتفق عليه في العقد أو تسليم شيء آخر غير المتفق عليه بذاته أو أوصافه(٦٤).

ان العيب الخفي يفترض ان الشيء الذي يسلمه البائع للمشتري هو نفس الشيء المبيع المتفق عليه وبحالته التي كان عليها وقت البيع، الإ أن فيه عيباً خفياً ينقص من قيمته أو من نفعه لم يكن المشتري يعرفه، أما عيب عدم المطابقة فيفترض أن حالة المبيع تختلف وقت التسليم عنها وقت البيع(٦٥).

تطبيقاً لذلك: قضت محكمة النقض الفرنسية في حكم حديث لها بأنه: " يشكل عدم مطابقة الشيء المباع لوجهته العادية عيباً خفياً وليس نقصاً في المطابقة للخصائص المتفق عليها بين الطرفين؛ أن تلوث الأرض الذي يؤخر عمليات البناء التي يقوم بها المشتري على هذه الأرض يشكل عيباً في التربة لا يمكن معاقبته إلا في إطار الضمان ضد العيوب الخفية، وليس عدم المطابقة"(٦٦).

---

conditions de mise en œuvre et le contenu des garanties légales, en particulier de la garantie légale de conformité pour les biens..."

(62).Calais AuloyJ., L' attente légitime une novella source de droit subjectif? Mélanges Guyon, Dalloz 2011, p .701 .

(٦٣) أنظر ممدوح محمد علي مبروك، ضمان مطابقة المبيع في نطاق حماية المستهلك، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨، ص١٢-١٣، أسامة عبد الرازق جميل، مرجع سابق، ص٦١-٦٢.

(64) ph.le Tourneau et loic cadiet, op. cit.no.5464, p.1055, Jean Jacques BARBIERI, op. cit. p.63.

(٦٥) محمد إبراهيم بنداري، مرجع سابق، ف٥٩، ص١١٩، عبد المنعم البدراوي، الوجيز في عقد البيع، بدون دار نشر، ١٩٩٨، ف١٥٤، ص٢٥٠، ط١٩٩٨.

(66)Décision Cour de cassation, civile, Chambre civile 3, 30 septembre 2021,

(ISSN: 2537 - 0758)

ان عيب المطابقة يكون موجوداً حتى ولو كان المبيع مشتملاً على كل المواصفات اللازمة وخالياً من العيب الخفي وصالحاً للإستعمال تماماً متى ما كان مختلفاً عما كان متفق عليه في العقد[٦٧]، على خلاف العيب الخفي ففيه يُسلم نفس الشيء الذي تم التعاقد عليه، ولا يوجد فيه أية اختلاف وإنما يوجد عيباً خفياً في ذلك الشيء من شأنه أن يخل بمنفعة المبيع.

وعن موقف القضاء العراقي نجد أنه أتخذ موقفاً متردداً، حيث أنه خلط تارةً بين كل من ضمان الإلتزام بالمطابقة والعيب الخفي في بعض أحكامه، ولكنه تراجع تارةً أخرى عن هذا الموقف وقام بالفصل بين الضمانين في أحكام لاحقة، بالرغم من أن القانون المدني لم يلحق ضمان الإلتزام بالمطابقة بضمان العيوب الخفية[٦٨].

ثالثاً: الشروط

لكي تنهض مسؤولية البائع بسبب العيب الخفي يجب أن تتوافر شروط خفاء العيب وهي أن يكون خفياً غير ظاهر، وأن يكون العيب مؤثراً، وأن يكون العيب قديماً أي أنه موجود قبل التسليم وغير معلوم بالنسبة للمشتري[٦٩].

أما مسؤولية البائع بسبب عدم المطابقة فتنهض متى ما كان المبيع معيباً بعيب عدم المطابقة وقت التسليم بحيث يكون المبيع مختلفاً في كمة أو وصفه عما تعاقد عليه المشتري[٧٠].

20-15.354 20-16.156, Publié au bulletin, Décision attaquée: Chambre d'appel de la CA de St Denis de la Réunion à Mamoudzou, du 04 février 2020:" ALORS QUE le défaut de conformité de la chose vendue à sa destination normale constitue un vice caché et non un défaut de conformité aux caractéristiques convenues entre les parties ; que la pollution d'un terrain retardant les opérations de construction entreprises par son acquéreur sur ce terrain constitue un vice du sol qui ne peut être sanctionné que dans le cadre de la garantie des vices cachés, et non un défaut de conformité".

[٦٧] عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الرابع، مرجع سابق، ف ٢٩٥، ص٥٦٣ هامش ١.

[٦٨] أنظر قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية رقم ١٥٨/ الهيئة الاستئنافية منقول/٢٠١٢ والقرار المرقم ١١٤/١١٣/ الهيئة الإستئنافية منقول/ ٢٠١٧ والمؤرخ في ٢٠١٧/٧/١٣م، النشرة القضائية متاحا على الموقع الألكتروني الآتي:https://www.hjc.iq/qview.2399/ .

[٦٩] أنظر المواد ١٦٤١ تقنين مدني فرنسي، ٤٤١ قانون مدني مصري، ٥٥٨ قانون مدني عراقي.

فقد يكون الشيء المبيع يتميز بالنوعية الجيدة وخالٍ من أي عيب يحول دون إستعماله ولكنه يختلف عما تم الإتفاق عليه وهذا ما يُعرف بعدم المطابقة، وتكمن أهمية الفرق بينهما كذلك في أن العيب الظاهر لا يضمنه البائع، ولكن عدم مطابقة هذا الشيء المبيع لما تم الإتفاق عليه يُثير مسؤولية البائع[٧١].

بناءً على ما تقدم يُشترط لرجوع المشتري على البائع بضمان العيوب الخفية أن يكون العيب خفياً وغير معلوم للمشتري لا وقت البيع ولا وقت التسليم، فإذا أثبت البائع أن المشتري كان يعلمه في أي وقت من هذين الوقتين لم يكن ضامناً[٧٢].

وبهذا قضت محكمة تمييز إقليم كردستان العراق[٧٣] بالقول "ظهر من الكشف الذي أجرته المحكمة على الملك موضوع الدعوى بأن العيب المدعى به من العيوب الظاهرة ومن الممكن مشاهدته بالعين المجردة مما يخرجه من نطاق العيوب الخفية وأن البائع لا يضمن عيباً قديماً كان المشتري يعرفه أو كان بإستطاعته أن يكتشفه بنفسه لو أنه قام بالفحص وفقاً لعناية الرجل المعتاد عملاً بأحكام المادة ٥٥٩ من القانون المدني".

بينما يجوز للمشتري الرجوع على البائع بضمان المطابقة ولو كان العيب ظاهراً أو معلوماً للمشتري وقت التسليم، لأن المشتري له مصلحة في رفض التسليم والتعبير عن إعتراضه بطريقة تدل على عدم تنازله عن حقه في ضمان المطابقة[٧٤]، بل يجوز للمشتري التمسك بضمان المطابقة ولو كان عالماً بالعيب وقت البيع إذا كان البائع قد تعهد له بإصلاح العيب وتسلم المبيع في حالة جيدة فتبين عند التسليم أنه ليس في هذه الحالة[٧٥].

---

[٧٠] أسامة عبدالرازق جميل، مرجع سابق، ص٦٤، ممدوح محمد علي مبروك، ضمان مطابقة المبيع في نطاق حماية المستهلك، مرجع سابق، ص١٥.

[71] François Collart Dutilleul et Philippe Delebecque, op- cit, p.203.

[٧٢] عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الرابع، مرجع سابق، فقرة ٣٦٨، ص٧٢٨.

[٧٣] محكمة تمييز إقليم كردستان العراق الحكم رقم ٢٣/عيوب خفية، بتاريخ ٢٠٠٣/٢/١٨، متاح على الموقع الإلكتروني لمحكمة تمييز إقليم كردستان: http://www.krjc.org

[74]Jean CALAis-auloy, article precite p.706.

[٧٥] عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الرابع، مرجع سابق، فقرة ٣٨٤، ص٧٦٦-٧٦٧.

(ISSN: 2537 - 0758)

رابعاً: النطاق

إن ضمان العيوب الخفية يُطبق على كافة العقود بغض النظر عن طبيعة الشيء المبيع وأياً كانت صفة المتعاقدين، بينما نجد أن ضمان المطابقة يتحدد تطبيقه في عقود بيع المنقولات المادية أو الأشياء الإستهلاكية في العلاقة بين البائع المهني والمشتري المستهلك(٧٦).

ومن خلال ما تقدم نجد ان الحماية المعطاة للمستهلك بمقتضى ضمان المطابقة تكون أوسع من الحماية المكفولة له بموجب ضمان العيوب الخفية، إذ ان حق المشتري في الرجوع على البائع بمقتضى ضمان العيوب الخفية يقتصر على العيوب التي من شأنها أن تجعل المبيع غير صالح للإستعمال العادي المخصص له بحسب طبيعته، بينما يتضح ان المشتري بموجب الإستناد لضمان المطابقة يحق له الرجوع على البائع حتى لو كان المبيع صالحاً للاستعمال العادي متى ما كان غير مطابق للمواصفات أو الغرض الخاص للمشتري الذي تم التعاقد على المبيع من أجله(٧٧).

إن مسؤولية البائع بسبب إخلاله بالتزامه بضمان المطابقة تتحقق بمجرد كون الشيء المبيع من نوعية أقل درجة من المتفق عليها في العقد، بينما هذا لا يكفي لترتيب مسؤولية البائع ومن ثم إقامة دعوى ضمان العيوب الخفية عليه(٧٨).

كما ان الرجوع بالفسخ لا يُشترط فيه أن يكون المشتري عالماً بالعيب هذا في ضمان المطابقة، أما في ضمان العيوب الخفية فيُشترط فيه علم المشتري بالعيب بل من الواجب عليه أن يفحص المبيع ويخطر البائع بالعيب المكتشف(٧٩).

ان العيب الخفي لا يرد على البيع بالمزاد بسبب ان تلك البيوع تتبعها إجراءات طويلة تتاح خلالها الفرصة للمزايدين فحص المبيع قبل الإقدام على الشراء بحيث يصبح عدم إكتشاف العيب أمراً نادر الوقوع جداً(٨٠)، بينما نجد ان الفسخ لعدم المطابقة يسري على كافة أنواع البيوع حتى لو كان البيع قد تم عن طريق المزاد العلني (البيوع القضائية أو الإدارية)،

---

(٧٦) أسامة عبدالرازق جميل، مرجع سابق، ص٦٦، ممدوح محمد علي مبروك، مرجع سابق، ص١٦.

(٧٧) أسامة عبدالرازق جميل، مرجع سابق، ص٦٦.

(٧٨) ممدوح محمد علي مبروك، ضمان مطابقة المبيع في نطاق حماية المستهلك، مرجع سابق، ص١٧.

(٧٩) اسامة عبدالرازق جميل، مرجع سابق، ص٦٧.

(٨٠) جعفر الفضلي، مرجع سابق، ص١٣٨.

وهناك حالات يجتمع فيها جزاء الفسخ بسبب ضمان العيب الخفي والفسخ بسبب عدم المطابقة، فمثلاً لو أشترط المشتري أن يكون المبيع في حالة صالحة للغرض المقصود ثم سلم البائع مبيعاً معيباً أو أن البائع كفل للمشتري وجود صفات معينة في المبيع ثم تبين أن المبيع خالٍ منها أو بعضها هنا يحق للمشتري أما أن يرجع بالفسخ بضمان العيب لوجود عيب في المبيع يجعله غير صالح للغرض المقصود منه أو عدم توافر الصفات التي كفلها البائع للمشتري، ويحق له أيضاً أن يرجع بالفسخ لعدم المطابقة إذ أن البائع أخل بإلتزامه بتسليم المبيع في حالة غير صالحة للغرض المقصود[٨١].

خامساً: الآثار والجزاء

ان الأثر المترتب على ضمان العيوب الخفية يختلف في القانون الفرنسي عن الأثر المترتب في القانون المصري وكذلك الحال في القانون المدني العراقي فهو الاخر رتب أثراً معيناً يختلف هو الاخر عن القانونين الفرنسي والمصري.

بالنسبة للتقنين المدني الفرنسي، إذا ما وجد المشتري في المبيع عيباً خفياً يحق له المطالبة إما باستيفاء المبيع مع إنقاص الثمن أو فسخ البيع ورد المبيع واسترداد الثمن ولهُ أيضاً المطالبة بالتعويض في حالة ترتب ضرر أصاب المشتري[٨٢].

أما بالنسبة للقانون المدني المصري، فإذا وجد المشتري عيباً خفياً فيجب النظر الى مدى جسامة ذلك العيب، فيفرق المشرع المصري بين حالتين: حالة العيب الجسيم فهنا يحق للمشتري أما استبقاء المبيع مع حقه في مطالبة البائع بالتعويض عما لحقه من ضرر بسبب نقص قيمة المبيع أو نفعه طبقاً لقواعد الاستحقاق الجزئي للمبيع أو رد المبيع الى البائع وطلبه التعويض عن تفويت الفرصة والكسب الفائت من الإنتفاع بذلك المبيع مع إعمال قواعد الاستحقاق الكلي المبينة في المادة (٤٤٣) من القانون المدني، والحالة الأخرى هي حالة العيب غير الجسيم فلا يحق للمشتري سوى استبقاء المبيع المعيب ومن ثم المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر[٨٣]، فدعوى ضمان العيوب الخفية في القانون المدني

---

[٨١] اسامة عبدالرازق جميل، مرجع سابق، ص٦٧.

[82] Jacque GHEST IN et Bernard DESCHE, traite des contrars: la vente no 752, p.815. ed. L.G.D.J 1990., F. collart et ph. Delebecque, contrats civils et contrats commerciaux, ed. Dalloz 2001 nos 286 et 287. P. 236. Philippe MALAURIE et Laurent AYNES, cour de droit civil, les contrats speciaux civils et commerciaux, tome VIII, 14ed. Cujas 2001-2002, no 410, p.275.

[٨٣] عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الرابع، مرجع سابق، فقرة ٣٧٤، ص ٧٤٠-٧٤١، عبد المنعم البدراوي، عقد البيع، مرجع سابق، فقرة ٢٥١، ص ٣٧١، حسام الدين الأهواني، عقد البيع في القانون الكويتي، مطبعة ذات السلاسل، ١٩٨٩، فقرة ٨١٧، ص ٦٩٥-٦٩٦.

(ISSN: 2537 - 0758)

المصري ليست دعوى فسخ وإنما هي دعوى تنفيذ بمقابل[٨٤] فلا يترتب عليها إنحلال العقد وزواله، بل يبقى البيع قائماً وعلى أساسه إما ان يرد المشتري المبيع ويأخذ تعويضاً من البائع، وإما أن يستبقي المبيع مع أخذ تعويض.

أما بالنسبة للحكم في القانون المدني العراقي، ففي حالة وجود عيب خفي من قبل المشتري فهنا يحق لهُ أما رد المبيع عن طريق فسخ العقد واسترداد الثمن أو التمسك بالمبيع ولكن بالثمن المسمى الوارد في العقد وذلك إستناداً لنص المادة (٥٥٨) من القانون المدني العراقي[٨٥].

واستناداً الى حكم القانون المدني العراقي بشأن ضمان العيوب الخفية، قضت محكمة تمييز العراق في قرارٍ لها بالقول "إذا ظهرت السيارة معيبة كان المشتري مخيراً إن شاء ردها وإن شاء قبلها بثمنها المسمى وليس لهُ أن يُطالب بنقصان الثمن أو فرق السعر"[٨٦].

وأُشير أخيراً الى أنه وبالرغم من ان المشرع العراقي جعل المشتري مخيراً بين فسخ العقد ورد المبيع وبين إستبقائه بكل الثمن، الإ أنه ليس هناك ما يمنع المشتري من مطالبة البائع بتنفيذ إلتزامه بالضمان تنفيذاً عينياً طبقاً لما تقرره القواعد العامة وذلك عن طريق إصلاح العيب أو إستبدال المبيع المعيب بغيره على نفقة البائع إذا كان ذلك ممكناً[٨٧].

أما بالنسبة للأثر الذي يترتب على ضمان المطابقة، فمتى ما وجد المشتري أن المبيع كان غير مطابقاً لما تم الإتفاق عليه في العقد يحق له طلب التنفيذ العيني أو الفسخ مع التعويض في الحالتين إن كان له مقتضى، ويترتب على فسخ العقد زواله بإثر رجعي وكأنه

---

[٨٤] قضت محكمة النقض المصرية بأن "دعوى الضمان دعوى تنفيذ بمقابل، تفترض بقاء العقد ونفاذه ولا يرد فيها الثمن للمشتري". نقض مدني مصري في ٣٠ يونيه ١٩٩٩م الطعن رقم ٢٥٦٧، س ٦١، ق ١٨٨، متاح على الموقع الالكترونى لمحكمة النقض المصرية السابق الإشارة إليه.

[٨٥] جاء حكم المشرع العراقي شاذاً عن أغلب التقنينات المدنية العربية لأن المشرع العراقي جاء بهذا الحكم من الفقه الحنفي حيث ان فقهاؤه لا يجيزون في خيار العيب الإ الفسخ أو إستبقاء المبيع بكل الثمن، أما فقهاء الشريعة الإسلامية الاخرون فأنهم يخيرون المشتري بين فسخ البيع أو إمضائه مع المطالبة بجزء الثمن مقابل الجزء الذي فات من المبيع بظهور عيب فيه، أنظر جعفر الفضلي، مرجع سابق، هامش ص١٤٩.

[٨٦] قرار محكمة التمييز العراقية المرقم ١١٤٤/م٢/١٩٧٦ في ١٩٧٦/١٠/١٢، النشرة القضائية، العدد الرابع، السنة الخامسة، ص٢٨.

[٨٧] حسن علي الذنون، عقد البيع، بدون دار وسنة نشر، ص ٢٤٤،٢٤٥.

لم يكن فيرد المشتري المبيع الى البائع ويسترد الثمن مع التعويض عما أصابه من ضرر[٨٨]. وقد حرص القضاء الفرنسي على حماية المشتري في مواجهة البائع المهني مراعاةً لإعتبارات العدالة، فأعتبر العيوب الجسيمة المنسوبة للمبيع من قبل إخلال البائع بالتزامه بتسليم شيء مطابق للمواصفات وسمح للمشتري بأن يُطالب بفسخ العقد أو بالتعويض وبشروط أقل تعقيداً من شروط دعوى ضمان العيوب الخفية[٨٩].

سادساً: التقادم

تسقط دعوى ضمان العيوب الخفية في التقنين المدني الفرنسي بالتقادم بمضي مدة قصيرة يقدرها قاضي الموضوع طبقاً لنص المادة (١٦٤٨) [٩٠]، أما في في القانون المدني المصري فتسقط دعوى ضمان العيوب الخفية بمضي سنة من اليوم الذي تسلم فيه المشتري المبيع[٩١] حتى لو لم يستطع المشتري أن يكشف العيب الإ بعد ذلك إستناداً لنص المادة (٤٥٢)، أما بالنسبة للقانون المدني العراقي ففيه تسقط دعوى ضمان العيوب الخفية خلال

---

[٨٨] ممدوح محمد علي مبروك، ضمان مطابقة المبيع في نطاق حماية المستهلك، مرجع سابق، ص١٩.

[٨٩] حسن عبدالباسط جميعي، شروط التخفيف والإعفاء من ضمان العيوب الخفية دراسة مقارنة بين القانون المصري وقانون دولة الإمارات والقوانين الأوروبية، ط١٣١٤هـ- ١٩٩٣م، ف١٨٨، ص١٣٧، و ف١٩٥، ص١٤١-١٤٢، الصغير محمد محمد خضر مهدي، التزام المهني بضمان مطابقة المنتج في عقود الإستهلاك، بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية الاقتصادية بكلية الحقوق- جامعة الاسكندرية، العدد الثاني ٢٠١٦، المجلد الأول، ص٥٥١.

[٩٠] وتجدر الإشارة في هذا الصدد الى أن المشرع الفرنسي قد قام بتعديل المادة ١٦٤٨ من القانون المدني بموجب الأمر رقم ١٣٦-٢٠٠٥الصادر بتاريخ ١٧ فبراير ٢٠٠٥، حيث أصبح يتعين على المشتري رفع دعوى ضمان العيب الخفي خلال سنتين من تاريخ اكتشافه.، وجاء نص المادة ١٦٤٨ باللغة الفرنسية كالآتي:

-Article 1648 du Code civil français:"L'action résultant des vices rédhibitoires doit être intentée par l'acquéreur dans un délai de deux ans à compter de la découverte du vice…"

[٩١] كذلك الحال بالنسبة للقانون المدني السوري فقد حدد مدة ضمان العيب الخفي بسنة واحدة المادة ٤٢٠، المادة ٤٩٦ من القانون المدني الكويتي، المادة ٣٨٣ من القانون المدني الجزائري، أما القانون المدني الأردني فقد حددها بستة أشهر المادة ٥٢١ كما هو الحال في القانون المدني العراقي المادة ٥٧٠، أما قانون الموجبات والعقود اللبناني وفي نص المادة ٤٦٢ منه فقد جعلها ٣٦٥ يوم للعقار وثلاثون يوم للمنقول

(ISSN: 2537 - 0758)

مدة ستة أشهر[٩٢] من وقت تسليم المبيع إستناداً لنص المادة (٥٧٠) الإ في حالة قبول البائع بالإلتزام بالضمان لمدة أكثر، الإ أنه متى ما ثبت أن البائع قد مارس الغش وأخفى العيب، فليس من حقه أن يتحجج بمدة التقادم التي وضعها القانون وذلك بالنسبة للقانون المدني المصري أو العراقي على حدٍ سواء، على إعتبار ان قواعد ضمان العيوب الخفية ليست بقواعد امره فيجوز للمتعاقدين تعديلها أما بالزيادة أو النقصان.

ونرى أن مدة التقادم تختلف باختلاف التشريعات والأفضل نرى أن يترك تحديد المدة تبعاً لماهية المبيع وطبيعة العيب وعُرف المكان الذي يتم فيه إبرام البيع أو إقامة الدعوى.

أما بالنسبة لضمان المطابقة، ففي التقنين المدني الفرنسي تسقط دعوى الفسخ لعدم المطابقة بالتقادم بمضي عشر سنوات في البيوع التجارية وثلاثين سنة في البيوع المدنية[٩٣].

بينما تسقط دعوى ضمان المطابقة في القانون المصري بمضي خمس عشر سنة من وقت إخلال البائع بالتزامه طبقاً للقواعد العامة في القانون المدني المصري[٩٤]، وكذلك الحال في القانون المدني العراقي تطبيقاً للمبادئ العامة.

في دعوى عدم المطابقة المادية في جميع الأحوال يفقد المشتري حق التمسك بالعيب في المطابقة إذا لم يُخطر البائع بذلك خلال فترة أقصاها سنتان من تاريخ تسلم المشتري للبضائع فعلاً الإ أذا كانت هذه المدة لا تتفق مع مدة الضمان التي نُص عليها في العقد[٩٥].

نجد أن مدة التقادم في دعوى ضمان العيب الخفي قصيرة وذلك لاستقرار التعامل، حتى لا يكون البائع مهدداً بهذا الضمان أمداً طويلاً يتعذر بعده التعرف على منشأ العيب[٩٦]. الإ

---

[٩٢] قضت محكمة التمييز الإتحادية العراقية بالقول " أن دعوى ضمان العيوب الخفية لا تسمع إذا إنقضت ستة أشهر من وقت تسليم المبيع حتى لو لم يكتشف المشتري العيب الإ بعد ذلك إستناداً لأحكام المادة ٥٧٠ من القانون المدني " الحكم رقم ٣١٣/الهيأة الإستئنافية منقول/ ٢٠١٠ في ٢٠١٠/٥/١٠، أيضاً الحكم رقم ١٢٣٤/ضمان العيب/٢٠١٠ في ٢٠١٠/١٢/٢٩، متاح على الموقع الالكترونى لمحكمة التمييز العراقية: http:// www.cjc.iq

[93] f. collart et ph. Delebecque, op. cit no 233 p.203. Laurent LEVENEUR, op cit. no 347, p. 564, Christian ATLAS, obligation de deliverance coforme Dalloz 1991, chronique, p.1 no 6.

[٩٤] عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الرابع، مرجع سابق، فقرة ٢٩٥، هامش ١ ص٥٦٣، فقرة ٣٨٤، ص٧٦٧.

[٩٥] المادة ١/٣٩ من إتفاقية فيينا للبيع الدولي للبضائع.

[٩٦] محمد إبراهيم بنداري، مرجع سابق، فقرة ٥٩، ص١١٩.

إذا كانت المدة أطول بناءً على اتفاق الطرفين، ويرى بعض فقهاء القانون الفرنسي[٩٧] أنه يمكن فض النزاع بين دعوى الفسخ لعدم المطابقة ودعوى ضمان العيوب الخفية من خلال الاستعانة بالقواعد الثلاث الآتية:

القاعدة الأولى: إذا كان العيب ظاهراً عند التسليم وأبدى المشتري تحفظه عليه فأنه يستطيع أن يطلب فسخ العقد بسبب عدم المطابقة.

القاعدة الثانية: إذا كان من المستحيل اكتشاف العيب عند التسليم من قبل المشتري الحريص الذي يبذل العناية اللازمة فيكون من حقه المطالبة بضمان العيوب الخفية.

القاعدة الثالثة: إذا كان العيب قابلاً للظهور والانكشاف وقت الفحص وعند التسليم ولكنه بقيّ مجهولاً للمشتري بسبب إهماله وتقصيره في إجراء الفحوصات اللازمة فأن تسلم المبيع يمنع المشتري من المطالبة بالفسخ لعدم المطابقة كما لا يثبت له الحق في ضمان العيوب الخفية لأن العيب لم يكن خفياً أو مستتراً.

سابعاً: الإثبات

من البديهي إن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي، فالمشتري وهو من تسلم المبيع لكي يقيم دعوى ضمان العيوب الخفية على البائع يجب عليه إثبات وجود العيب الخفي وتحقق شروطه من حيث الخفاء والقِدَم والتأثير الذي من شأنه أن يقلل من صلاحية المبيع للاستعمال أو فشل هذه الصلاحية كليةً، أما بالنسبة لضمان عدم المطابقة فلا يُلزم المشتري الإ بإثبات اختلاف الشيء المسلم عن الشيء المتفق عليه في العقد ولو لم يكن من شأن الاختلاف أي تأثير على صلاحية المبيع للغرض المقرر له[٩٨].

نجد من خلال نص الفقرة الثانية من المادة (٣٥) من إتفاقية فيينا للبيع الدولي للبضائع ١٩٨٠ إنها قد ابتكرت ابتكاراً رائعاً فيما يتعلق بتعبئة وتغليف البضائع وأدخلته ضمن عناصر المطابقة المادية، بينما لا يوجد في ضمان العيوب الخفية مثل هذا الإلتزام صراحةً الإ أنه يمكن إعماله إذا كان يؤثر على المظهر الخارجي أو كان يؤثر على صلاحية المبيع أو قيمته المادية[٩٩].

---

(97) Christophe AUBERTIN, note sous cass. Com. 12 fev. 1980. D. 1981, juris. P.281. no 14.

[٩٨] جابر محجوب علي، خدمة ما بعد البيع في بيع المنقولات الجديدة– دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانونين المصري والكويتي–، بدون دار نشر، ١٩٩٥ص١٩٦.

[٩٩] محمد منصور عبدالرازق خيشة، مرجع سابق، ص ٤٣،٤٤، حيدر ماجد نافع، ضمان المطابقة في عقود القانون الخاص، رسالة ماجستير قدمت الى كلية الحقوق– جامعة الإسكندرية، ٢٠١٨، ص٢٨.

(ISSN: 2537 - 0758)

الخاتمة

تناولنا إثناء هذه الدراسة بيان الإلتزام بضمان المطابقة بإعتباره التزاماً مهماً يقع على عاتق البائع لا سيما في عقود البيوع الدولية، وبينا أن إتفاقية فيينا للبيع الدولي للبضائع ١٩٨٠ قد أولت إهتماماً كبيراً بضمان المطابقة، فقد أقتصرنا في هذا البحث على توضيح أوجه الشبه والإختلاف ما بين الإلتزام بضمان المطابقة وبقية الإلتزامات المفروضة على عاتق البائع بموجب عقد البيع.

وبناءً على ما سبق كان واجباً علينا بيان الفروقات بين الإلتزام بضمان المطابقة والتزامات البائع الأخرى لعلنا نتوصل الى إستخلاص أحكام جديدة تكون أساساً لتحقيق العدالة والمساواة العقدية.

أولاً/ النتائج

١- المطابقة هي التزام يقع على عاتق البائع ولمصلحة المشتري إذ يلتزم البائع بأن يسلم للمشتري مبيعاً مطابقاً للمواصفات المتفق عليها في العقد، ومطابقاً أيضاً للغرض المقصود.

٢- هناك فوارق كبيرة بين الإلتزام بالمطابقة والإلتزامات الأخرى للبائع التي تبدو للوهلة الأولى انها قريبة من المطابقة كتسليم المبيع وضمان التعرض والإستحقاق وضمان العيوب الخفية فقد تبين من خلال الدراسة أنه بالرغم من وجود نقاط تشابه بين تلك الإلتزامات، الإ أنه لا يمكن تجاهل نقاط الإختلاف التي أوضحناها.

٣- إن إتفاقية فيينا ١٩٨٠، لم تعرف كل من الإلتزام بالمطابقة، والإلتزام بالتسليم صراحةً، الإ أننا يمكن أن نميز بينهما، على الرغم من صعوبة ذلك، نظراً لارتباطهما وتداخلهما في كثير من الحالات، فإذا كان التسليم يعني وضع البضائع تحت تصرف المشتري، فإن المطابقة تأتي لتلزم البائع بإن يقوم بإعطاء هذه البضائع ومستنداتها، بالإستناد لما يتطلبه القانون وإتفاق الطرفين، أي أن تتوافر المطابقة بأضلاعها الثلاثة، حيث تكون القاعدة هي المطابقة المادية، أما المطابقة القانونية والمطابقة المستندية فهما الضلعان الاخران.

٤- إتضح لنا أن مسألة التمييز بين ضمان التعرض والاستحقاق وضمان المطابقة تتضح عند التأمل في الإلتزام بالمطابقة القانونية وضمان التعرض، فنجد إن نص المادة (٤١) من إتفاقية فيينا تلزم البائع في البيوع الدولية بتقديم بضاعة خالصة من أي حق أو إدعاء الغير، ونجد كذلك إن إتفاقية فيينا قد أغفلت عن ضمان التعرض الذي قد يصدر من البائع نفسه لندرة وقوع هذا التعرض في مجال البيوع الدولية.

٥- يتضح الشبه بين الإلتزام بضمان المطابقة والإلتزام بضمان العيوب الخفية من خلال أن كليهما التزامان يقعان على عاتق البائع ولمصلحة المشتري، فمن مقتضى عقد البيع أن يلتزم البائع بتقديم سلعة للمشتري خالية من العيوب، فإذا ظهر عيب مؤثر يكون من شأنه أن يجعل المبيع غير صالح للغرض المخصص له أصبح البائع مخلاً بالضمان، كما ان المشرع المصري وكذلك العراقي قد أوجبا على البائع أن يسلم المبيع مطابقاً لشروط العقد من حيث نوعيته وأوصافه وأيضاً بذات الخواص صالحة للاستعمال الذي من أجله تم الإتفاق عليها.

٦- أن ضمان المطابقة يختلف عن ضمان العيوب الخفية من عدة نواحي فهما يختلفان من حيث المصدر والأساس ومن حيث المفهوم ومن حيث الشروط ومن حيث النطاق ومن حيث الآثار والجزاء ومن حيث التقادم ومن حيث الإثبات كما بينا في متن البحث.

ثانياً/ التوصيات

من خلال هذا البحث نرتأي بأن نوصي المشرع بعدد من التوصيات أبرزها:

١- ندعو المشرعين المصري والعراقي الى ضرورة النص على نظام موحد للمطابقة في عقد البيع والأخذ بفكرة الإلتزام بالمطابقة وجعله التزام مستقل والنص عليه كإلتزام صريح ضمن نصوص القانون المدني، على أن يكون متماشياً مع التقدم التكنولوجي والتطور الصناعي والتقني والتخلي عن نظام العيوب الخفية أو فوات الوصف التي ترتكز على فكرة الآفة الطارئة التي تخلو منها الفطرة السليمة للمبيع وأن يتسع الإلتزام بالمطابقة ليشمل الإلتزام بضمان التعرض والإستحقاق " المطابقة القانونية " .

٢- نحث القضاء العراقي على توحيد الإجتهادات القضائية فيما يخص القرارات المتعلقة بالإلتزام بضمان المطابقة والتمييز بين المطابقة وضمان العيوب الخفية على أن يحذو حذو القضاء في مصر من خلال الفصل بينهما عند اصدار احكامهما كنظامين قانونين مستقلين.

٣- ضرورة إعتبار ضمان المطابقة من النظام العام مما يعني عدم جواز مخالفة النصوص التي تتعلق بضمان المطابقة، وأيضاً عدم جواز الإتفاق على تعديل أحكامها سواء بالتخفيف أو الإعفاء.

٤- ضرورة تشديد مسؤولية المدين المحترف لأن إحترافه يعني أنه على علم تام بكافة مواصفات المبيع وخصائصه الذاتية ويكون للقضاء سلطة تقديرية في تقدير ما إذا كان المدين مهنياً أم لا.

(ISSN: 2537 - 0758)

وختاماً مهما كان الأمر فإن الملاحظات لن تنته وتختلف بإختلاف وجهات النظر، وأن ما توصلنا اليه ما هو الإ جهد متواضع إن كنت قد وفقت فيه فهو من عند الله وإن كان غير ذلك فمن نفسي والكمال لله وحده.

قائمة المراجع

القسم الأول/ المراجع العربية

أولاً: الكتب

١- عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الرابع، العقود التي ترد على الملكية (البيع والمقايضة) تنقيح المستشار أحمد مدحت المراغي، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٤م.

٢- ثروت حبيب، دراسة في قانون التجارة الدولية مع الإهتمام بالبيوع الدولية، دار الإتحاد العربي للطباعة، ط١، ١٩٧٥م.

٣- محسن شفيق، إتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع، دار النهضة العربية، ١٩٨٨م.

٤- ثروت عبدالحميد، ضمان صلاحية المبيع لوجهة الإستعمال، دار ام القرى للطبع والنشر بالمنصورة، بدون تاريخ نشر.

٥- محمود سمير الشرقأوي، الإلتزام بالتسليم في عقد بيع البضائع، دار النهضة العربية، ١٩٩١م.

٦- عصام أنور سليم، قانون العمل، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٤م.

٧- عادل محمد خير، عقود البيع الدولي للبضائع من خلال إتفاقية فيينا، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٨- جعفر الفضلي، الوجيز في العقود المدنية، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٠م.

٩- أسامة أحمد بدر، ضمانات المشتري في عقد البيع الألكتروني- دراسة مقارنة-، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١١م.

١٠- حسن عبدالباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة- دراسة مقارنة في ضوء تطور القضاء الفرنسي وصدور القانون الفرنسي بشأن مسؤولية المنتج عن عيوب المبيع في ١٩ مايو ١٩٩٨، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٠م.

١١- عبدالحميد الدديسطي، عبدالحميد، حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج دراسة مقارنة، ط ٢٠٠٩، دار الفكر القانوني، المنصورة، مصر، ٢٠٠٩م.

١٢- ممدوح محمد علي مبروك، ضمان مطابقة المبيع في نطاق حماية المستهلك، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨م.

١٣- عبد المنعم البدراوي، الوجيز في عقد البيع، بدون دار نشر، ١٩٩٨م.

١٤- حسام الدين الأهواني، عقد البيع في القانون الكويتي، مطبعة ذات السلاسل، ١٩٨٩م.
١٥- حسن علي الذنون، عقد البيع، بدون دار وسنة نشر.
١٦- حسن عبدالباسط جميعي، شروط التخفيف والإعفاء من ضمان العيوب الخفية دراسة مقارنة بين القانون المصري وقانون دولة الإمارات والقوانين الأوروبية، ١٩٩٣م.
١٧- جابر محجوب علي، خدمة ما بعد البيع في بيع المنقولات الجديدة- دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانونين المصري والكويتي-، بدون دار نشر، ١٩٩٥م.

ثانياً: الرسائل العلمية

١- محمد إبراهيم بنداري، الإلتزام بالتسليم في عقد البيع، رسالة دكتوراه قدمت الى كلية الحقوق- جامعة القاهرة، ١٩٩٤م.
٢- رضا محمد عبيد، الإلتزام بالتسليم، رسالة دكتوراه قدمت الى كلية الحقوق- جامعة القاهرة، ١٩٧٥م.
٣- جمال محمود عبد العزيز، الإلتزام بالمطابقة في عقد البيع الدولي للبضائع، رسالة دكتوراه قدمت الى كلية الحقوق- جامعة القاهرة، ١٩٩٦-١٩٩٧م.
٤- محمد منصور عبدالرازق خيشة، الإلتزام بالمطابقة في البيوع الدولية، أطروحة دكتوراه قدمت الى كلية الحقوق- جامعة المنصورة، ٢٠١٣م.
٥- أسامة عبدالرازق جميل، الإلتزام بضمان المطابقة في عقود الإستهلاك التقليدية والألكترونية، أطروحة دكتوراه قدمت الى كلية الحقوق- جامعة طنطا، بدون سنة نشر.
٦- حيدر ماجد نافع، ضمان المطابقة في عقود القانون الخاص، رسالة ماجستير قدمت الى كلية الحقوق- جامعة الإسكندرية، ٢٠١٨م.

ثالثاً: البحوث والدوريات

١- جودت هندي، الإلتزام بالمطابقة وبضمان إدعاء الغير حسب نصوص إتفاقية فيينا لعام ١٩٨٠ بشأن البيع الدولي للبضائع، مجلة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد٢٨، العدد الأول،٢٠١٢م.
٢- خميس خضر، شروط تحقق إلتزام البائع بضمان تعرضه الشخصي وتعرض الغير، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، المجلد (٤٥)، العدد (١، ٢) القاهرة، ١٩٧٥م.
٣- الصغير محمد محمد خضر مهدي، التزام المهني بضمان مطابقة المنتج في عقود الإستهلاك، بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية الاقتصادية بكلية الحقوق- جامعة الاسكندرية، العدد الثاني ٢٠١٦م، المجلد الأول.

رابعاً: القوانين

١- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١م، كتب ببغداد في اليوم الثلاثين من شهر شعبان سنة ١٣٧٠هـ واليوم الرابع من شهر حزيران سنة ١٩٥١م، نشر هذا القانون في الوقائع العراقية عدد ٣٠١٥ بتاريخ ١٩٥١/٩/٨م، ص٢٤٣.

(ISSN: 2537 - 0758)

٢- القانون المدني المصري رقم (١٣٢) لسنة ١٩٤٨م، صدر بقصر القبة في ٩ رمضان سنة ١٣٦٧ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٤٨ ونشر في الوقائع المصرية في العدد ١٠٨ مكرر (١) الصادر يوم الخميس ٢٢ رمضان سنة ١٣٦٧ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٤٨م.
٣- قانون الموجبات والعقود اللبناني الصادر بتاريخ ١٩٣٢/٣/٩م.
٤- التقنين التجاري الأمريكي الموحد
٥- التقنين المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤م، وفقاً لآخر التعديلات بموجب المرسوم رقم (١٣١-٢٠١٦)، المعدل لقانون العقود والنظرية العامة للإلتزامات والإثبات، الصادر في ١٠/فبراير/٢٠١٦م، والذي دخل حيز النفاذ في ١/أكتوبر/٢٠١٦م.
٦- للقانون المدني السوري رقم ٨٤ لسنة ١٩٤٩م.
٧- القانون المدني الكويتي رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠م.
٨- القانون المدني الجزائري رقم ٧٥-٥٨ لسنة ١٩٧٥م.
٩- القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦م.

خامساً: الأحكام والنشرات القضائية

١- حكم محكمة المقض المصرية – مدني- الطعن رقم ٢٤٨٣ لسنة ٦٧ قضائية والصادر بتاريخ ١٩٩٨/٥/١٠مكتب فني ٤٩ رقم الجزء ١ رقم الصفحة ٣٩٩، متاح على الموقع الألكتروني لشبكة قوانين الشرقhttp://www.eastlaws.com تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٢/٢ الساعة P.M١:٤٤
٢- القرار رقم ٢٧٥/مدنية عامة ١٩٧١ في ١٩٧٢/٦/١، النشرة القضائية، العدد ٢، السنة الثالثة".
٣- محكمة تمييز إقليم كردستان العراق الحكم رقم ٢٣/عيوب خفية، بتاريخ ٢٠٠٣/٢/١٨، متاح على الموقع الإلكتروني لمحكمة تمييز إقليم كردستان: http://www.krjc.org
٤- نقض مدني مصري في ٣٠ يونيه ١٩٩٩م الطعن رقم ٢٥٦٧،س ٦١، ق ١٨٨، متاح على الموقع الالكترونى لمحكمة النقض المصرية: http://www.cc.gov.eg
٥- قرار محكمة التمييز العراقية المرقم ١١٤٤/م٢/١٩٧٦ في ١٩٧٦/١٠/١٢، النشرة القضائية، العدد الرابع، السنة الخامسة، ص٢٨.
٦- الحكم رقم ٣١٣/الهيأة الإستئنافية منقول/ ٢٠١٠ في ٢٠١٠/٥/١٠، أيضاً الحكم رقم ١٢٣٤/ضمان العيب/٢٠١٠ في ٢٠١٠/١٢/٢٩، متاح على الموقع الالكترونى لمحكمة التمييز العراقية: http:// www.cjc.iq
٧- قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية رقم ١٥٨/ الهيئة الاستئنافية منقول/٢٠١٢ والقرار المرقم ١١٤/١١٣/ الهيئة الإستئنافية منقول/ ٢٠١٧ والمؤرخ في ٢٠١٧/٧/١٣م، النشرة القضائية متاحا على الموقع الألكتروني الآتي: https://www.hjc.iq/qview.2399/

سادساً: المواقع الالكترونية

١. الموقع الالكترونى لمحكمة النقض المصرية http://www.cc.gov.eg

٢. الموقع الالكترونى لمحكمة التمييز العراقية http://www.cjc.iq
٣. الموقع الإلكتروني لمحكمة تمييز إقليم كردستان: http://www.krjc.org
٤. الموقع الألكتروني لموقع شبكة قوانين الشرقhttp://www.eastlaws.com
٥. إتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع على الموقع الألكتروني: wiki/www.wikipedia.org

القسم الثاني/ المراجع الأجنبية

1- Décision Cour de cassation, civile, Chambre civile 3, 30 septembre 2021, Publié au bulletin, Décision attaquée: Chambre d'appel de la CA de St Denis de la Réunion à Mamoudzou, du 04 février 2020:" que l'obligation de délivrance s'entend non seulement de la prise de possession du bien vendu par l'acquéreur, mais également de la délivrance d'une chose conforme aux prévisions contractuelles; que cette chose achetée doit correspondre aux spécifications convenues entre les parties ou aux caractéristiques prévues lors de la vente, le vendeur étant en effet tenu de délivrer à l'acquéreur un bien conforme à la stipulation de l'acte de vente et le juge devant rechercher si le bien remis est conforme aux prévisions, c'est-à-dire si la chose vendue correspond aux normes définies au contrat"
2- CHENEDEF., Le nouveau droit des contrats et des obligations- 2e éd, Dalloz,16-8-2018.
3- FLOUR J ., AUBERT J. ET SAVAUX E.,Droit civil. Les obligations Volume 2 le fait juridique- 15e éd, Dalloz,2019
4- CTESTU F ., Contrats d'affaires 2018/19- 2e éd, Dalloz,2018, p. 34 et s.
5- Philippe 2002, malaurie et Laurent aynes, cour de droit civil les contrats spéciaux civil et commercioux, tome VIII, 14, edition cujas.
6- Philipe Letourneau, 2000, responsabilite des vendeurs et fabricants, Dalloz, 2N ° 831.
7- Alain Benabent, droit des contrats spéciaux civils et commerciaux, L.G.D.J, Paris, 2015.
8- Civ. ler-24 mars 1992 contrats. Sonsom.1 uill- 1992. Com-n130. Obs L.levemeur.
9- Décision Cour de cassation, 25 janvier 2018, Troisième chambre civile, p8""la non-conformité de la chose vendue aux stipulations contractuelles qui rend la chose impropre à l'usage auquel elle est

(ISSN: 2537 - 0758)

destinée constitue un manquement à l'obligation de délivrance et non un vice caché ".

10- Cour de cassation- Troisieme chambre civile-23 septembre 2020-n 19-18.104.

11- François Collart Dutilleul et Philippe Delebecque le Tourneau et Jerome Fischer et Emmanuel tricoire, principaux contrat civils et commerciaux, paris, ellipse, 2005, p266, 269, 277.

12- Cass- Civ ., 3em, 14-2-1996 ; bull . Civ111, n ° 4.

13- **Calais AuloyJ., L' attente légitime une novella source de droit subjectif? Mélanges Guyon, Dalloz 2011, p .701 .**

14- ph.le Tourneau et loic cadiet, op. cit.no.5464, p.1055, Jean Jacques BARBIERI, op. cit. p.63.

15- Décision Cour de cassation, civile, Chambre civile 3, 30 septembre 2021, 20-15.354 20-16.156, Publié au bulletin, Décision attaquée: Chambre d'appel de la CA de St Denis de la Réunion à Mamoudzou, du 04 février 2020:" ALORS QUE le défaut de conformité de la chose vendue à sa destination normale constitue un vice caché et non un défaut de conformité aux caractéristiques convenues entre les parties ; que la pollution d'un terrain retardant les opérations de construction entreprises par son acquéreur sur ce terrain constitue un vice du sol qui ne peut être sanctionné que dans le cadre de la garantie des vices cachés, et non un défaut de conformité".

16- François Collart Dutilleul et Philippe Delebecque, op- cit, p.203.

17- Jacque GHEST IN et Bernard DESCHE, traite des contrars: la vente no 752, p.815. ed. L.G.D.J 1990., 18 -F. collart et ph. Delebecque, contrats civils et contrats commerciaux, ed. Dalloz 2001 nos 286 et 287. P. 236.

18- Philippe MALAURIE et Laurent AYNES, cour de droit civil, les contrats speciaux civils et commerciaux, tome VIII, 14ed. Cujas 2001-2002, no 410, p.275.

19- f. collart et ph. Delebecque, op. cit no 233 p.203.

20- Laurent LEVENEUR, op cit. no 347, p. 564,

21- Christian ATLAS, obligation de deliverance coforme Dalloz 1991, chronique, p.1 no 6.

22- Christophe AUBERTIN, note sous cass. Com. 12 fev. 1980. D. 1981, juris. P.281. no 14.